

Distr.: General
2 December 2003

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
تقرير اللجنة الخامسة
المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٨ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمالها لدورتها الثامنة والخمسين بندا إضافيا معنونا "قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ١٦ و ٢٢، المعقودتين في ٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/58/SR.16 و 22).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/58/13) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذه المسألة (A/58/545).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.15

- ٤ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الأرجنتين، ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، بعرض مشروع قرار بعنوان "قبول عضوية المحكمة



الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“
(A/C.5/58/L.15).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.15 بدون تصويت
(انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

**قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن قبول عضوية المحكمة الجنائية
الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) وفي التقرير ذي
الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

تقرر قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، اعتباراً من ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٤.

(١) A/C.5/58/13.

(٢) A/58/545.